الجمهورية التونسية الحمد لله

مجلس المنافسة

القضية عدد 151402

تاريخ القرار 27 أكتوبر 2016

قرار

اصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين :

المدّعي : ممثل تجاري لشركة الكائن مقرها

من جهـة

المدّعى عليها : وزارة التجارة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى التي جاء فيها أن السيد

الممثل التجاري لشركة تقدم إلى مصالح الديوان التونسي للتجارة وكل الأطراف المتدخلة وإلى الديوان الوطني للزيت قصد توفير مادتي السكر "45icums " والزيت النباتي إما مباشرة أو عن طريق نيابة الشركة الموردة بسعر 420 مليم الكغ الواحد للسكر و900 مليم للتر الواحد من الزيت النباتي وهو ما سيوفر 12 مليار لمادة السكر و280 مليار لمادة الزيت النباتي ، إلا أن مطلبه قوبل بالرفض من قبل الديوان التونسي للتجارة في حين لم يتلق أية إجابة من الديوان الوطني للزيت رغم استجابة عرضه حسب ما يدعيه بعريضة الدعوى لكل الشروط القانونية .

هذا و يرجع المدعي تدهور المقدرة الشرائية للمواطن إلى كل من وزارة التجارة ممثلة في الديوان التونسي للتجارة و الديوان الوطني للزيت حيث أن غلاء هذين المادتين تسبب في ارتفاع جل المواد الغذائية وهو ما كان له انعكاس على

الاقتصاد الوطني داخليا كان أو خارجيا على مستوى التصدير وساهم في ركود الحركة التجارية .

وعلى هذا الأساس فهو يرفع دعوى أمام المجلس لما في هذه الممارسات من مخالفة لأحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار ولأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ويطلب تتبع وزير التجارة طبقا لأحكام قانون المنافسة لدفع عجلة الاقتصاد و حماية القدرة الشرائية للمواطن لما قد يوفره العرض الخاص بتوريد مادة السكر و الزيت النباتي من ربح لفائدة ميزانية الدولة والمجموعة الوطنية.

وبعد الاطلاع على رد المدعى عليها على عريضة الدعوى بمقتضى مكتوبها المؤرخ 5 فيفري 2016 والذي طالبت فيه رفض الدعوى شكلا لعدم وضوح الأطراف المشتكى بها وموضوع الدعوى واحتياطيا الحكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص مستندة إلى ما يلي :

✓ **من حيث الشكل :**

- أن الممارسات المشتكى بها أتاها كل من الديوان التونسي للتجارة وديوان الزيت وهما منشأتين عموميتين تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وبالتالي لا يستقيم القيام ضد وزارة التجارة من أجل هذه الممارسات .
- افتقار العريضة للوضوح من حيث الموضوع حيث تضمنت تهما غير دقيقة على غرار التسبب في غلاء المواد الأساسية وتدهور المقدرة الشرائية للمواطن والحالة الاقتصادية دون توفير المؤيدات اللازمة .

✓ **من حيث الأصل :**

أكدت المدعى عليها أن ملف القضية لم يتضمن ما من شأنه أن يؤشر على وجود ممارسات مخلة بالمنافسة وإنما ترتبط الممارسات المثارة وعلى فرض

ثبوتها بإجراءات اقتناء مواد ترجع بالنظر إلى منشآت عمومية طبقا لإجراءات ترتيبية خصوصية مما يخرجها عن أنظار المجلس بالاستناد إلى التوضيحات التالية :

- أن العارضة تقدمت بمطلب للديوان التونسي للتجارة قصد استيراد مادة السكر USUMA 45 بأثمان منخفضة إلا أنه لم يتم تمكينها من ذلك كما تقدم بعرض إلى الديوان الوطني للزيت بهدف تزويده بالزيت النباتي المورد إلا أنه يتلق إجابة في الغرض .
- تعتبر مادة السكر من المواد الأساسية بالنسبة للمستهلك التونسي وهي مادة مدعمة يتم توريدها والاتجار فيها طبقا لتراتيب وإجراءات خاصة على غرار جميع المواد المدعمة .
- يخضع توريد مادة السكر إلى احتكار فعلي من قبل الديوان التونسي للتجارة باعتبار دوره في ضمان التزويد المنتظم للبلاد التونسية من المواد الحساسة خاصة عند ارتفاع الأسعار في السوق العالمية .
- في ما يتعلق بالزيت فإن الديوان الوطني للزيت يتولى اقتناء حاجيات البلاد من الزيت النباتي المدعم (زيت الصوجا) في إطار طلبات عروض دولية أم بقية الزيوت الأخرى على غرار زيت عباد الشمس وزيت القطانيا التي ترغب المدعية في تزويد الديوان به فهي تخضع لنظام الحرية عند التوريد .

✓ أن هذه الاحتكارات فرضتها حساسية المواد المعنية وهي مثبتة ضمن التزامات تونس في منظمة التجارة العالمية وتهدف بالأساس إلى حماية المستهلك من تقلبات الأسعار العالمية التي تتحملها المؤسسات المعنية الموردة في حين لا يتقدم الخواص بطلبات توريد هذه المواد إلا عند انخفاض الأسعار وذلك بهدف تحقيق الربح .

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى أطراف النّزاع وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة ،

وعلى بقيّة الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أطراف النزاع بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 سبتمبر 2016، وبها تلا المقرّر السيّد

ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث ولم يحضر المدعي السيد ممثل شركة ووجه إليه الاستدعاء حسب ما يقتضيه القانون ،

وتلت مندوب الحكومة السيدة ملحوظاتها المظروف نسخة منها بالملف ،

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة 13 أكتوبر 2016 .

وبها وبعد التفاوض قرر المجلس التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 27 أكتوبر 2017

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

حيث جاء في رد المدعى عليها أن ملف القضية لم يتضمن ما من شانه أن يؤشر على وجود ممارسات مخلة بالمنافسة وإنما ترتبط الممارسات المثارة وعلى فرض ثبوتها بإجراءات اقتناء مواد ترجع بالنظر إلى منشآت عمومية طبقا لإجراءات ترتيبية خصوصية مما يخرجها عن أنظار المجلس .

وحيث نصّ الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّ يختص مجلس المنافسة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة كما هو منصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون.

وحيث أنه بالعودة إلى عريضة الدعوى فإن العارضة تعيب على المدعى عليها كيفية تعاملها مع ملف توريد السكر والزيت النباتي وترجع بالتالي ارتفاع الأسعار وتدهور المقدرة الشرائية للمواطن إلى وزارة التجارة بوصفها المسؤولة عن توفير المواد الأساسية من جهة والتحكم في الأسعار من جهة أخرى وكذلك بوصفها المشرفة على الديوان التونسي للتجارة الذي يتولى توريد وتوزيع هذه المادة ، كما أن المدعية اكتفت ضمن عريضة الدعوى بسرد الإخلالات المتعلّقة بإجراءات اقتناء مادة السكر من قبل الديوان التونسي للتجارة على غرار الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية مستندة في ذلك إلى جملة من المراسلات القائمة بينهما تتعلق أساسا بطلب توضيحات حول استيراد مادة السكر وبأحقيتها لتوريد هذه المادة دون أن يتضمن ملف الدعوى أدنى إشارة إلى أيّ حالة من الحالات المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار المذكور بل إن جملة الاتهامات تتعلق بطريقة تسيير المرفق العام للتجارة وهو ما يفسر طلبها مراسلة وزارة التجارة قصد إرشادها في هذا الصدد.

وحيث إستقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّ الاختصاص لا يكون منعقدا لفائدته إلاّ متى كانت الأعمال والتصرّفات موضوع الدعوى المعروضة عليه تندرج ضمن الأعمال الاقتصاديّة المخلّة بالمنافسة التي لها إنعكاس على التّوازن العام للسوق وعلى حسن سيرها وهو ما لم يتوفر في قضية الحال .

ولهذه الأسباب

قرر المجلس رفض الدعوى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية السادة محمد العيادي وعماد الدرويش و محمد بن فرج والسيدة ماجدة بن جعفر.

وتلي علنا بجلسة يوم 27 أكتوبر 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس	كاتبة الجلسة
الحبيب جاء بالله	يمينة الزّيتوني